



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: ظاهرة التدخل الخارجي بين الشرعية والنزاعات الدولية

اسم الكاتب: د. عفيف حيدر، د. عصام اسماعيل، فريد ميليش

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5033>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/27 05:22 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



The phenomenon of external interference between legitimacy and international conflicts

Dr. Afef Haedar*
Dr. Isam Esmael**
Fred Mellish***

(Received 12 / 9 / 2017. Accepted 8 / 10 / 2017)

□ ABSTRACT □

The phenomenon of external interference is one of the most controversial phenomena in international relations. In many cases, it has been a cause or a result of international conflicts, especially since changes in the international system have imposed major changes on this phenomenon. This contradicts the principles of sovereignty and non- Which was adopted by the international conventions. The international standards were used by the international system to achieve its objectives, exploiting political and humanitarian issues and issues that justify the intervention of states and the use of force for hegemony through political and humanitarian justification for its colonial project. What has led to an increase in the phenomenon of external interference, the use of violence and force directly, which is a violation of the national sovereignty of the State.

Keyword: interference, terror, sovereignty.

* Professor- Faculty Of Economics- Tishreen University-Lattakia-Syria.

** Professor- Faculty Of Economics- Tishreen University- Lattakia-Syria.

*** Postgraduate Student- Faculty Of Economics-Tishreen University- Lattakia-Syria.

ظاهرة التدخل الخارجي بين الشرعية والنزاعات الدولية

الدكتور عفيف حيدر*

الدكتور عصام اسماعيل**

فريد ميليش***

(تاريخ الإيداع 2017 / 9 / 12. قُبل للنشر في 2017 / 10 / 30)

□ ملخص □

إن ظاهرة التدخل الخارجي من أكثر الظواهر تعرضاً للجدل في العلاقات الدولية، وكانت في الكثير من الأحوال سبباً، أو نتيجة للنزاعات الدولية لاسيما أن التغيرات في النظام الدولي فرضت تحولات كبرى على تلك الظاهرة، مما يتعارض مع مبدأي السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، اللذين أقرتهما المواثيق الدولية، فسادت صيغ الكيل بمكيالين في القضايا الدولية، واستخدمها النظام العالمي لتمرير أهدافه، مستغلاً مسائل وقضايا سياسية، وإنسانية تبرر تدخل الدول واستخدام القوة للهيمنة عبر وضع مبررات سياسية وإنسانية لمشروعها الاستعماري، واتسع ذلك مع ظهور الإرهاب وانتشاره ما أدى بشكلٍ ما إلى ازدياد ظاهرة التدخل الخارجي، وهو استخدام للعنف والقوة بشكل مباشر، أي هو انتهاك للسيادة الوطنية للدولة.

الكلمات المفتاحية: التدخل-الإرهاب-السيادة.

* أستاذ - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

** أستاذ - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

*** طالب دكتوراه - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

مقدمة:

يعد "التدخل الخارجي" من أكثر الظواهر تعرضاً لجذالات تنظيرية في العلاقات الدولية، لاسيما أن التغيرات في بنية القيم والقوى المهيمنة على النظام الدولي فرضت تحولات كبرى على تلك الظاهرة، على صعيد تغير مبررات التدخل، وأنماط الأطراف المتدخلة، ودوافعها، والأطر القانونية والأخلاقية لسلطة التدخل.

إذ بدا أن هنالك تبديلاً في مبدأي السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، اللذين أقرتهما الميثاق الدولية، أمام اتجاهات "أنسنة العلاقات الدولية"، أي إعادة الاهتمام للفرد في مواجهة الدولة، لاسيما بعد أن خلفت الصراعات الداخلية ملايين الضحايا، وتساعد أجندة حقوق الإنسان وقضايا الديمقراطية، الأمر الذي توجب معه تنظيرات جديدة تلامس التغيرات في الواقع العالمي.

لقد مرت عملية التنظير للتدخل الخارجي في العلاقات الدولية، منذ الحرب العالمية الثانية، وحتى ما بعد انتهاء الحرب الباردة، بتحولات عديدة، استهدفت تقييد استخدام القوة بين الدول، وتقليص التدخلات الدولية المنفردة، وتوجيهها باتجاه أطر جماعية، ذات دوافع أكثر إنسانية. فالواقعيون، الذين بنوا افتراضاتهم للسياسة الدولية على أنها كفاح من أجل القوة -كما يقول مورجانتو- نظروا للنظام الدولي على أنه يقوم على الفوضى. وبالتالي، فالدولة تستخدم القوة العسكرية في التدخل لتحقيق مصالحها، أو إذا وجدت ما يهدد أمنها، الأمر الذي دفع الميثاق الدولية والإقليمية إلى إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، منعا للفوضى الدولية، وحفاظاً على السيادة الوطنية للدول.

غير أن صعود القضايا الاقتصادية والاجتماعية على حساب الأمنية، في سبعينيات القرن العشرين، دفع إلى بروز اتجاهات نظرية جديدة من أصحاب المدرسة الليبرالية، ومنظور الاعتماد المتبادل لإثراء الدول عن استخدام القوة ضد بعضها، لأن الحرب تهدد حالة الرفاه لكلا الطرفين، كما أعطوا أهمية لدور المنظمات الحكومية الدولية، كالأمم المتحدة، والتحرك الدولي لحماية حقوق الإنسان في الدول التسلطية. بينما جاء التحول التنظيري الأبرز في إطار نظريات أطلق عليها "ما بعد وستفاليا Post Westfalia"، والتي سعت إلى إعادة المكانة للفرد وحقوقه، في ظل طغيان العولمة، وصعود أجندة حقوق الإنسان، والتحول الديمقراطي بعد انتهاء الحرب الباردة. فتم وفق ذلك إعادة تعريف مفهوم السيادة الوطنية.

أهمية البحث و أهدافه:

تأتي أهمية الدراسة من كونها تناقش قضية هامة ظهرت بعد نهاية الحرب الباردة 1990، والتي تحدت بموجبها صيغة العلاقات الدولية، وأصبح ضرورياً دراسة مبررات وذرائع الموجة التوسعية للنظام العالمي التي سمحت بالتغطية على العنف، والتدخل في دول ذات سيادة معترف بها وفقاً للقوانين الدولية، بعد تراجع القواعد القانونية الدولية التي نتجت عن نظام القطبية الثنائية تمهيداً لتغيير تلك القواعد القانونية، بما يتلاءم مع المصالح الوطنية للدول المهيمنة عالمياً، على حساب الدول النامية، تلك المصالح التي سخّرت القواعد القانونية لتسوغ لها التدخل العسكري كعمل مشروع والتي رافقت المشروع الغربي للسيادة العالمية المستند الى عقيدة عنصرية، بمعنى أن يكون التقليل من وزن الشعوب، والتشهير بثقافتهم، وحضارتهم وهي الوسيلة الوحيدة لتبرير التدخل الغربي اللاخلاق والسيطرة على الدول، أو احتلالها.

هدف البحث:

من خلال دراسة التدخل الخارجي ، ومبرراته السياسية والانسانية التي ظهرت وتبلورت بشكل كبير كوسائل لسيطرة الغرب، تهدف الدراسة الى توضيح عدم مشروعية هذه الادعاءات والمبررات التي استند اليها المشروع الغربي ، ونفي مشروعيته حتى ولو كانت تحت مظلة القانون الدولي، أو الهيئات ، والمؤسسات الدولية.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في عدة مسائل هي :

1- أن دول الغرب تقدم مسوغات لتدخلها في شؤون الدول الأخرى مرتكزة على مسائل وقضايا سياسية، وانسانية لكي تبرر تدخلها للسيطرة عليها، أي تضع لمشروعها الاستعماري مبررات سياسية وأنسانية، فهل هذه المسوغات حقيقية أم لا؟

2- يستخدم النظام العالمي التنظيم الدولي وتشريعاته ومؤسساته لتمرير أهدافه، والتساؤل هنا الى اي مدى يتم توظيفها ،ومامدى تحقق هذه المنظومة العدالة الدولية ؟ والى أي قدر يتم توظيف هذه المنظومة لخدمة أهداف الهيمنة، والسيطرة ؟

3- هل تكيل المؤسسات والتشريعات الدولية بمكيالين في القضايا الدولية أم لا؟

منهجية البحث:

نظراً لأهمية البحث وتشعباته وطبيعته، اعتمد الباحث على مناهج البحث التالية:

1- المنهج التاريخي في قراءته لتاريخ استخدام القوة العلاقات الدولية، وفق مفهومها الشامل في استراتيجيات الدول، والأطراف المؤثرة و استعراض السياسات التي تم إتباعها.

2- المنهج الوصفي التحليلي للنظام الدولي من خلال القراءة العميقة للمكونات الأساسية والسياسات الدولية وعلاقات التفاعل بين هذه المكونات ،

3- المنهج المقارن من خلال المقارنة بين مبررات التدخل الخارجي في الدول ذات السيادة وفق الزمان والمكان، وكذلك المقارنة بين تفسيرات وذرائع النصوص والقرارات ذات الطابع الدولي التي تدعمها، ووحقيقة تلك النصوص والقرارات.

الدراسات السابقة:

1- **التدخل الخارجي بين قيود القوة والقواعد الانسانية**، دراسة للباحث خالد حنفي حاول في دراسته المنشورة مجلة السياسة الدولية عام 2014 ، والتي أجاب فيها على تساؤلات تتعلق بظاهرة التدخل الخارجي، من أبرزها: ما هي التطورات في نظريات التدخل الخارجي في العلاقات الدولية؟، وما مدى تأثير طبيعة التغير في أطراف التدخل (دولة، منظمات دولية حكومية، فاعلون من غير الدول) في تغيير نمط التدخل نفسه وأدواته ، وهل هنالك أشكال، ونماذج جديدة للتدخل (جماعي، فردي، مباشر، غير مباشر) عكسها الواقع عبر الصراعات، والأزمات المتعددة على نظريات التدخل، وفلسفة نشوئها؟. أضف إلى ذلك، هل هنالك سياقات داخلية وإقليمية والدولية تشكل بيئة عامة محددة للتدخل، لاسيما في ضوء معضلة الانكشاف الداخلي للدول الأكثر عرضة للتدخل؟، كما أن ثمة ضرورة لفهم مرحلة ما بعد التدخل الخارجي؟

2- الارتداد العكسي للتدخلات الدولية.. ليبيا أنموذجاً، للباحث آلان كوبرمان، حيث يطرح آلان كوبرمان،

أستاذ الشؤون العامة المشارك في كلية ليندون جونسون للشؤون العامة، جامعة تكساس، في دراسة له في دورية "Foreign Affairs" عام 2015 وجهة نظر مفادها أن فشل الولايات المتحدة في تحقيق أهدافها عبر تدخلها تحت غطاء الناتو في ليبيا قد أدى لنتائج عكسية، بإعاقة جهود منع انتشار الأسلحة النووية فبعد أن أوقف القذافي طوعاً عام 2003 برامجه النووية والكيميائية، قامت الولايات المتحدة بإسقاطه، حيث ذكرت كوريا الشمالية أن لا تتصاع لنفس التكتيك، وكذلك استعداد روسيا و تأجيج العنف في سورية، فقد أعاق تدخل الناتو في ليبيا جهود تحقيق السلام في سورية بسبب الاستعداد الشديد لروسيا، حيث أعلن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - بعد موافقة روسيا - موافقته على إنشاء منطقة حظر جوي في ليبيا، وإجراءات أخرى لحماية المدنيين، ولكن الناتو تجاوز ذلك التفويض بالسعي لتغيير النظام.

النظام العالمي وصيغ التدخل:

يمكن القول إن الموجة المعاصرة في التدخل الغربي عموماً، والأميركي خصوصاً في شؤون العالم بدأت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صاغ مفكر أميركي استراتيجي شهير هو (جورج كينان) مذهب الاحتواء Containment الشهير والذي يقوم على محاصرة الاتحاد السوفييتي عسكرياً، واقتصادياً، وثقافياً من خلال استراتيجية التدخلات السياسية التي تهدف إلى بناء ستار من النظم الموالية للغرب لمنع تمدد الشيوعية في العالم، فلجأت سياستها في آسيا وأفريقيا لفرض هيمنتها بالاعتماد على المعاهدات الاقتصادية كي تخضع الدول النامية. وفي صيغة جديدة للعلاقات الدولية، أي بلغة الخطاب الأميركي، لكي يفرض على الدول (التي لا تتخرط في مشاريعه) لتتصاع وتلتزم بالنظام العالمي وفق القيم التي يسوقها النموذج الأميركي للعالم (النظام العالمي)، وكأنها قيم عالمية وليست قيماً إمبريالية، أي أن يقوم الأميركي و الدول الكبرى بترويض الشعوب الهمجية، أو البربرية بلغة الأنثروبولوجيا الاستعمارية في القرن التاسع عشر، أو الدول المارقة Rouge Countries، في المصطلح الحديث بعد أحداث ايلول 2011، وقد استخدمت هذه المصطلحات لتخفي حقيقة التدخل الخارجي المفروض بالقوة، وهو ما ذهب مؤلفين أميركيين هما (دارو ميلر وسداتان جوثري)، فقد استخدموا المصطلح الحقيقي لوصف التدخل الأميركي المفروض فأطلقوا عليه اسم قوة الحقيقة في تغيير الثقافات، ولكن الإدارة الأميركية تتحاشى بذلك استخدام مصطلحات الترويض، أو التأديب لوصف التدخل الأميركي المفروض، و لذلك لجأت إلى مصطلح بناء الأمم Nation Building، وهو مصطلح شائع في علم السياسة. (مطر-1983)

عُرف النظام العالمي (International or Global System) بأنه نمط منتظم من أنماط التفاعلات الدولية على مستوى القمة بين الدول الكبرى، والتي يترتب على نوعية علاقاتها تحديد مناخ العلاقات الدولية في العالم كله، فيكون النظام العالمي حصيلة التوازنات بين القوى العالمية في مرحلة محددة، وهو مجموع القواعد والأعراف التي تفرضها هذه التوازنات تسير العلاقات بين الدول، اذاً هو حالة توازن بين الدول، وليس بين الأفراد أو بين جماعات ما قبل الدولة، وبالتالي لم يكن ممكناً أن يقوم النظام العالمي الحديث إلا بعد انبعاث القوميات وانتظامها في دول ذات سيادة مما يؤكد أن اللبنة الأولى في بناء النظام العالمي هي مفهوم السيادة نفسه، إذ هو يمثل الاعتراف (بمواطنة) الجماعة القومية أو الجغرافية في النادي العالمي للدول. (مطر-1983)

أذاً: النظام العالمي شكل سياسي واقتصادي تنتظم في إطاره وحدات وأنماط من العلاقات تنطوي على صراعات، ومواجهات توجهها مصالح القوى التي أرست دعائم هذه الصيغة وبما يلبي مصالحها، وبناء على ذلك نرى ملامح لتدخل دولاً كبرى ضمن النظام العالمي الحالي في دولٍ أخرى ذات سيادة، تأخذ عدة أشكال وصيغ أهمها:

أولاً: أن النظام العالمي الجديد أعطى لنفسه ما يطلق عليه حق التدخل السياسي لتغيير طبيعة النظم السياسية (الاستبدادية) التي لا يرضى عنها النظام العالمي لأنها تمارس سياسة مضادة لمصالحه الإستراتيجية، فقد صاغ خبراء السياسة نظريات لتغيير النظم السياسية، وحاولوا عبثاً إضفاء الشرعية على هذه العملية من خلال منهج انتقائي لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة. ومنها نظرية حق التدخل السياسي التي تتمثل في فرض الديمقراطية بالقوة، من خلال استخدام الضغوط السياسية والاقتصادية، وقد باشرت الولايات المتحدة الأميركية هذه الإستراتيجية -خصوصاً من خلال مشروعها الشرق الأوسط الكبير الذي مورست من خلاله ضغوط شتى على أغلب دول المنطقة. (ياسين-2004)

ثانياً: أن دول النظام العالمي، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية وتوابعها من الدول الأوروبية، قد أعطت لنفسها حق المراقبة الدائمة لسياسات الحكومات في العالم الثالث عموماً، وفي دول الشرق الأوسط خصوصاً، وهذه المراقبة لا تجري بغرض المراقبة فقط بل تتم بغرض عقاب حكومات الدول التي لا تتصاع لارادة النظام العالمي، ومعاينة شعوبها مباشرة من خلال تدخلات مخططة ومدرسة تتعلق بتغيير عقائدها، وطبعه بطابع يتفق مع استراتيجيات الهيمنة والسيطرة على المنطقة.

ثالثاً: حساسية النظام العالمي تجاه أي مشروع وحدوي في منطقتنا، والسعي لإفشاله مهما كلفة الأمر، كما وسعيه الدائم لاستغلال أي من التباينات الفكرية والسياسية والمذهبية والعرقية لتحقيق مزيد من التجزئة، والتفتيت. بذلك يضع النظام العالمي هذه الدول أمام خيارين: إما فقدان السيادة وفشل الدولة، وإما الانضمام إلى مشاريعه السياسية التي يطرحها كمشروع الاتحاد من أجل المتوسط الذي طرحه الرئيس الفرنسي، أو مشروع الشرق أوسطية الذي طرحه رئيس دولة الاحتلال الإسرائيلي شيمون بيريز.

التدخل في القانون الدولي والسيادة

بدأت ظاهرة التدخل عبر ممارسات تقوم بها الدول، ومن ثم لم تبق حكراً على الدول، والمؤسسات الحكومية الدولية، بحيث نكون امام عالين أحدهما الدولة، وهو قائم على أساس الشرعية، والآخر متعدد المراكز يضم فاعلين غير رسميين أفراد، أو جماعات مبني على الفاعلية والعلاقات ويتعايش مع عالم الدولة، وتجدر الإشارة هنا الى بروز اتجاهات نظرية في سبعينيات القرن العشرين لأصحاب المدرسة الليبرالية أدت لصعود القضايا المجتمعية، والاقتصادية على حساب المسائل الأمنية، وفق منظور الاعتماد المتبادل لثني الدول عن استخدام القوة ضد بعضها البعض كون الحرب تهدد حالة الرفاه للطرفين، مما أعطى دوراً هاماً للمنظمات الحكومية الدولية، كالأمم المتحدة، والتحرك الدولي لحماية حقوق الإنسان في الدول، وبالتالي دفع النظام الدولي ليقوم ببناءً على الفوضى كما يقول مورغنثاو* أنها كفاح من أجل القوة فالدولة تستخدم القوة العسكرية في التدخل لتحقيق مصالحها، أو اذا وجدت ما يهدد أمنها، الأمر الذي دفع الميثاق الدولية، والإقليمية إلى إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى منعاً للفوضى الدولية، وحفاظاً على السيادة الوطنية للدول.

أولاً: التدخل في القانون الدولي

مرت عملية التنظير للتدخل الخارجي في العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية حتى ما بعد انتهاء الحرب الباردة بتحولات عديدة، استهدفت تقييد استخدام القوة بين الدول، وتقليص التدخلات الدولية المنفردة، فأصحاب المذهب

الواقعي بنو افتراضاتهم على دوافع إنسانية، باتجاه أنسنة العلاقات الدولية أي الاهتمام بالفرد لا بالدولة فقط، لا سيما بعد أن خلفت الصراعات الكثير من الضحايا، وتصادد أجندة حقوق الإنسان والديمقراطية ما أدى لطرح وجهات نظر متعددة تتلائم والتغيرات في الواقع العالمي، فتوازنات المصالح بين القوى الكبرى شكلت الأطر القانونية للتدخل الخارجي وفق مسؤولية الحماية دون إيلاء المسألة الأخلاقية أية أهمية، فنتائج التدخل قد تؤدي لعواقب وخيمة تتناقض مع أهداف التدخل المعلنة، فتجارب التدخل الخارجي لم تنتج بيئة دولية آمنة، بل خلقت تداعيات سلبية على السلم، والأمن الدوليين.

مبدأ "مسؤولية الحماية": بزغ مبدأ "مسؤولية الحماية Responsibility to Protect" الذي يستند إلى أن السيادة لم تعد توفر للدول حماية حصرية من التدخل الأجنبي، بل مناط السيادة أن تكون الدول مسؤولة عن رفاهية شعوبها، وهذا المبدأ مكرس في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وتم إقرار مبدأ "مسؤولية الحماية" في القمة العالمية للأمم المتحدة في عام 2005، وتقرير الأمين العام لعام 2009، ويشير هذا المبدأ إلى أن الدول ذات السيادة يقع علي عاتقها مسؤولية حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. ولكن عندما تكون الدولة غير راغبة، أو غير قادرة علي القيام بذلك، فيجب عندها أن يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية، باستخدامه الوسائل المناسبة الدبلوماسية، والإنسانية وغيرها لحماية السكان من هذه الجرائم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ووضعت الأمم المتحدة شروطاً للمسؤولية عن الحماية، من أبرزها: وجود خسائر في الأرواح علي نطاق واسع، ووجود سلطات مناسبة للتدخل من قبل مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، والنية السليمة، كما يؤكد المبدأ على أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة، إلا عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل غير العسكرية للحلولة دون حدوث الأزمة الإنسانية. أضف إلى ذلك أن التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت حماية السكان الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل علي الإطلاق.

ورغم أن مسؤولية الحماية في جوهرها تتعلق ببناء أكبر قدر ممكن من توافق الآراء للقيام بعمل دولي لمنع أو وقف الفظائع الجماعية، فإن تطبيق المبدأ اكتنفته مشكلات عديدة، بما جعله يحيد عن شروطه النظرية عند التطبيق علي أرض الواقع، فقد أعاق امتلاك القوى الكبرى لحق الفيتو في مجلس الأمن تطبيق "مسؤولية الحماية"، حينما رفضت كل من روسيا والصين تطبيق هذا المبدأ. وقد أدى هذا لتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو دون موافقة مجلس الأمن، وكذلك الحالة الليبية التي شكلت انحرافاً أيضاً في تطبيق المفهوم، فقد أحدث التدخل الخارجي في ليبيا حالة من عدم الاستقرار الإقليمي في الساحل، والصحراء التي وفرت ملاذاً آمناً للجماعات المسلحة، وصولاً لاتصالها بأزمة شمال مالي، مما استدعى تدخلاً خارجياً فرنسياً مدعوماً بقوات أفريقية، وكذلك في انهيار الدولة الليبية الذي شجع تزايد المنظمات الإرهابية، وقد سبق ذلك النموذج الأفغاني، وإلى حد كبير النموذج العراقي. (هارديت، انطونيو-2002)

اعتبر القانون الدولي أن مبدأ عدم التدخل هو الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة أخرى استناداً إلى حق الدولة بالبقاء، وهذا يؤكد أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنائية عندما تكون سلامتها مهددة على سبيل المثال، استناداً إلى حقوقها في الوجود، والسيادة، وهذا التدخل لا يعد انتهاكاً للسيادة، إنما هو حق مكفول لجميع الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب القانون الدولي، وقد حصلت عدة حالات منحه فيها القانون الدولي دولاً معنية حق التدخل كون الدولة المتدخل في شؤونها مرتبطة بمعاهدة تقيد من سيادتها على أن تكون موثقة لدى الأمم المتحدة، ولهذا ووفق ذلك تكون فكرة التدخل المنفرد خرقاً للقانون الدولي، وغير شرعية، وقد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى عدم الإقرار بها، إلا بحالة واحدة فقط هو استخدام القوة من جانب الدولة في حالة الدفاع عن النفس، وماعدا ذلك هو من صلاحيات مجلس الأمن، ولكن على

الرغم من ذلك هناك بعض الدول ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تستغل التفسير الضيق لنص المادة كأساس لجعل تدخلها العسكري قانوني، والشواهد كثيرة منها مثلاً تدخلها في غرينادا حيث أوضحت أثناء المناقشات الأولية لهذا الموضوع بأنها استخدمت القوة لحماية مواطنيها المقيمين في تلك الدولة من خطر كان يهدد خيالهم وسلامتهم.

إن الاستقرار في العلاقات الدولية هو نتيجة وضوح الهوية القانونية للدولة كون الدول ذات سيادة متساوية بغض النظر عن حجمها، وعليه تم إنشاء مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض، ومفهومها لم يعد كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي، فما كان بالأمس انتهاكاً للسيادة لم يعد اليوم كذلك، وإذا كانت مسألة سيادة الدولة في ظل ظروف طبيعية تثير جدلاً، فإن مسألة أخرى في غاية الأهمية أثارت جدلاً أوسع بين فقهاء القانون الدولي، ألا وهي مسألة سيادة الدولة التي تخضع للاحتلال استناداً الى مسوغات التدخل الخارجي، بالإضافة لوجود المشكلة الأساسية التي تعتبر انتقاصاً للسيادة بما لا يتفق هنا مع القانون الدولي الخاص كونها إشكالية تتعلق بالإطار القانوني ، بأن تقوم المنظمات الدولية باستخدام القوة وفق الأساس القانوني لتفويضها بالتدخل المباشر من قبل مجلس الأمن الذي يحظر أعمال القمع دون إذن مسبق منه. (الموسى-2004)

ثانياً: التدخل و مبدأ السيادة

أن سلطة الدولة لا تعتبر مطلقة بل هي مقيدة وفقاً للنظم الدستورية في كل منها، ويجسد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم السيادة إذ أن قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يعني قبولها الالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بمحض إرادتها، ولا يعني ذلك انتقاصاً منها، ويمكن القول أن الأولوية بشكل عام للسيادة الوطنية المستندة الى المبادئ الأساسية لسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، وهو ما تنص عليه دائماً قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد احترام سيادة الدولة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم، وتنسيق، وتنفيذ خطط المساعدة على أراضيها، أما عند الحديث عن مفهوم التدخل، فلا بد من القول أن هذا المفهوم ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها وفقاً لما حدده لها القانون الدولي من حقوق، وواجبات، وهو حق الدولة في الحرية كأحد الحقوق الأساسية في أن تتصرف في شؤونها بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك إلى إرادة دولة ما ، فيكون التدخل هنا هو تعرض دولة ما لسيادة دولة أخرى من دون سند قانوني، الهدف منه فرض سياسة معينة، أو إجبارها على إتباع أمر معين من صميم شؤونها الخاصة، وقديماً شكل التدخل العسكري الذي تلجأ إليه بعض الدول تحت ذريعة حماية مواطنيها المقيمين في الخارج حجة قوية لتبرير شرعية التدخل الذي يعتبر في منظور منظمة الأمم المتحدة غير قانوني، ويعتبر عدواناً، وليس دفاعاً شرعياً، ومثال ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الحالات التالية: (علوي-2015)

- تدخل القوات الأمريكية في لبنان عام (1982) لإجلاء رعاياها الذين يواجهون مخاطر الحرب الأهلية بحسب زعمهم.
 - تدخل القوات الأمريكية في غرينادا عام (2008) بحجة حماية المواطنين الأمريكيين المقيمين فيها من الحكم الدكتاتوري.
 - تدخل القوات الأمريكية في بنما عام (1989) بحجة حماية مواطنيها من الفوضى التي تحت عن الانقلاب العسكري.
- إن التأثير الأمريكي على مجلس الأمن أدى به إلى أن يعتبر العديد من الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين طالما المصلحة الأمريكية تحتاج إلى ذلك، لاسيما بعد أن دخل موضوع الإرهاب ودعمه ضمن المواضيع التي تشكل تهديداً للأمن، والسلم بحيث أدى الضغط الأمريكي من التأثير في مجلس الأمن بخصوص أحداث الحادي عشر من أيلول لتحديد مفهوم تهديد السلم والأمن ليشمل الاعتداءات التي يرتكبها أفراد عاديون على الأراضي الأمريكية، وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي منح الولايات المتحدة الأمريكية المرجعية، والشرعية للرد العسكري، فاستغلت هذا الغطاء، وقامت بالهجوم على أفغانستان خارقة بذلك قواعد القانون الدولي، وكذلك فعلت عندما قامت

بترحيل الأشخاص إلى قاعدة (غوانتانامو) وهو انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني لاسيما دون أن تتسبب إليهم جرائم محددة، أو أن تقوم بمقاضاتهم أمام محاكم دولية خاصة، فمن الخطأ النظر إلى الحرب الأمريكية على أفغانستان على أنها مجرد حرب انتقامية من أجل القضاء على الإرهاب بل إن الهدف الأساسي منها هو تكريس الدور المنفرد لقيادة العالم، وفرض هيمنتها على مناطق جديدة في مناطق هامة كما فعلت بعد ذلك في تدخلها غير المشروع في العراق، وقيادتها قاطرة العدوان، والحرب ضد سورية، وهذا يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

إذاً: الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالعديد من أعمال العدوان والتدخلات العسكرية في كثير من دول العالم تحت ذرائع متنوعة كما حصل في استخدام القوة بشكل غير مشروع ضد العراق بذريعة أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق، والتي فشلت فيما بعد من إثبات الادعاءات التي سوقتها عن ذلك، فقامت، وحلفائها باستخدام القوة بشكل مباشر، وكذلك عدم مصداقيتها باستصدار قرار في الامم المتحدة عبر هيمنتها عليها، وهو القرار رقم/ 1441 / الذي يدعو العراق لوضع حد لأعمال القمع ضد السكان المدنيين والسماح للمنظمات الدولية الإنسانية بالدخول لتقديم العون والإغاثة، فلم يتضمن القرار أي تفويض لدولة باستخدام القوة، وبالإضافة إلى إن هذا القرار لم يصدر استناداً للفصل السابع من الميثاق، وافتقاره لأي سند يخول الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا التدخل عسكرياً في العراق تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، ورغم ذلك تصرفت الولايات المتحدة وفقاً لنظرية التدخل الإنساني، وكأن قراراً صدر عن مجلس الأمن، أو الجمعية العامة دون أن نسمع أي إدانة لهذا الانتهاك الصارخ للقانون الدولي منها.

مرتكزات ظاهرة التدخل الخارجي:

اتسعت حالات التدخل الدولي وزاد عددها بشكل لافت كتعبير لواقع تبدل القواعد القانونية الدولية التي نتجت عن نظام القطبية الثنائية تمهيداً لتغيير تلك القواعد القانونية، بما يتلاءم مع المصالح الوطنية للدول المهيمنة عالمياً، على حساب الدول النامية، تلك المصالح التي سخرت القواعد القانونية لتسوغ لها التدخل العسكري كعمل مشروع، وبالتالي ظهور منظومة مفاهيمية جديدة تتمثل خطورتها في كونها تضم مفاهيم براقة لا يمكن رفضها من الدول المستهدفة، أو من المجتمع الدولي، كما لا يمكن مواجهة تداعياتها، فميثاق الأمم المتحدة يؤكد أن التدخل بالقوة المسلحة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يتعارض مع القانون الدولي، وأسس الشرعية الدولية، بشكل عام، ما يعني أن قبول التدخل الخارجي يحوله إلى قاعدة قانونية دولية، بالإضافة لإيجاد آليات لضبطه قانونياً وسياسياً وفق معايير محددة، أي ما يؤدي لإجماع دولي في ظل نظام عالمي، لا توجد فيه حالة معيارية واحدة، بل متعددة بما يلبي اختلاف مصالح الدول الكبرى، وبالتالي يعطي الشرعية لقواعد مزدوجة المعايير وفق عوامل سياسية واقتصادية تستند عليها الدولة القوية، إن لم تكن مصنعها في حالة ما، ففي ظل علاقات القوة والمصلحة تجعل التدخل كظاهرة؛ يستعمل لمصلحة الأقوياء، وضد الضعفاء، عندها لا يكون هناك مسوغات أخرى لاستعمال القوة.

نظراً إلى خطورة الآثار السياسية القانونية المترتبة على ظاهرة التدخل فيما يخص مبادئ القانون الدولي، ولاسيما مبدأ السيادة، أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تعتبر إحدى أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحد أساسيات العلاقات بين الدول المستقلة، لا بد من معرفة مرتكزات ظاهرة التدخل بحسب ما تحدث عنه معظم منظري العلاقات الدولية، وهي:

أولاً: شرعية التدخل الإنساني: تحولت ظاهرة التدخل الإنساني إلى حالة سائدة، في عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهدتها النظام الدولي، على الرغم من أنها ليست جديدة في العلاقات الدولية، فانتشار الصراعات الداخلية في كثير من الدول، استدعى من وجهة نظر مروجي الظاهرة ومبرريها، شكل جديد من

التدخل، تحت مبررات حماية الأليات أو حقوق الإنسان ، والمقصود بمبرريها للظاهرة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعي نشر القيم الليبرالية وحمايتها، لتقول بأنها الوحيدة في عصر الانفراد بقيادة العالم بعد الحرب الباردة القادرة على ارساء الديمقراطية والمصالحات داخل الدول، كما شهدت البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، بروز منظومة مفاهيم مغايرة للمنظومة التي ظلت سائدة لفترة طويلة في مسار العلاقات الدولية، كمفهوم العولمة، والتدخل الدولي الإنساني، وكذلك إجراءات بناء الثقة، والأمن الإنساني وغيرها، والتي يمكن وضع عدة ملاحظات على هذه المفاهيم وهي: (عرفة-2006)

1- أنها تأتي في مواجهة مفاهيم استقرت لفترة زمنية طويلة، فمفهوم العولمة يأتي في مواجهة مفهوم مثل الخصوصية، ومفهوم التدخل الدولي الإنساني يأتي في مواجهة مفهوم سيادة الدولة، ومفهوم الأمن الإنساني يأتي في مواجهة مفهوم الأمن القومي.

2- أن المفاهيم الجيدة أصبحت أداة من أدوات القوى الكبرى لتحقيق أهدافها، فطرح المفاهيم ليست عملية عشوائية، فعادةً تكون هناك قوى دولية تدفع بالمفاهيم الجديدة لما يحقق مصالحها ، وبحيث أصبح لكل من تلك المفاهيم أبعاداً معلنة، وأخرى غير معلنة.

3- يتم اعتماد مفاهيم محورية للتأثير في صيغة العلاقات الدولية، وفق أهميتها لدى القوى الدولية التي تسعى للتدخل، وعلى هذا الأساس، أصبحت الدول النامية في وضع المتلقي لمنظومة مفاهيمية تصوغها دول كبرى لها مصالح محددة، وتروج لها كما تدافع عنها بما يساهم في تحقيق مصالحها وبما يجعلها علاقة أحادية الاتجاه.

لقد أصبح التدخل الإنساني عنصراً أساسياً من عناصر القانون الدولي العام الناظم لعلاقات الدول فلم يعد المهم محتاجاً إلى كثير من العناء لكي يعرف حقيقة الأهداف، والدوافع التي تقدمها الدول للتدخل تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، وبالتالي هي تعبير عن العلاقات غير المتكافئة بين الدول الكبيرة، والأخرى الصغيرة عبر التدخل الخارجي، الذي قد يتم أحياناً باسم القانون الدولي وقواعده التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات كما ورد في القانون الدولي الإنساني الذي يهدف الى حماية الأشخاص الذين لم يشاركوا بالحروب، هو بمعناه الواسع يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تدعو لاحترام حقوق الإنسان، ومعناه الآخر هو تحديد المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تناسبها. (عبد الغني- 1986)

أن هناك حالات تستند إليها فكرة التدخل الإنساني، كحالة إخلال دولة ما بإحدى قواعد القانون الدولي، فتجبرها الدول الأخرى على السير طبقاً لهذه القاعدة، وذلك انطلاقاً من فكرة النتائج المترتبة على هذه الأفعال، وكذلك التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج بما لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يقوم على احترام حقوق الإنسان، وألحريات العامة للجميع دون تمييز بحسب الجنس، أو اللغة، أو الدين، وأيضاً بالإعتماد إلى نص المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة المتضمنة بأنه للمجتمع الدولي مصلحة أكيدة في تعزيز، وحماية حقوق الإنسان، وإمكانية التدخل بشكل عام بهدف الدفاع عن القانون الدولي، واحترامه بالإعتماد على الإجراءات، أو التدابير التي تعطي مبرراً لإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى عبر اتخاذ عدد من الإجراءات المعينة ضدها، ويكون مضمون هذه الإجراءات، أو التدابير هو إضفاء المشروعية على الفعل الذي تقوم به دولة نتيجة انتهاك دولة أخرى لقاعدة من قواعد القانون الدولي، ويضاف الى ذلك أيضاً، أن التدخل الإنساني مبرراً قانوناً عند فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث أبحاث المادة (51) اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع المشروع عن النفس

عند فشل إجراءات الباب السابع من الميثاق، فتستطيع الدول ممارسة دورها في الدفاع عن نفسها بشكل كامل، هنا يُعتبر التدخل مشروعاً. (يونس - 2012)

ثانياً: مسألة نزع السلاح : ارتبطت قضية نزع السلاح بالاعتبارات المصلحية، والسياسية للقوة المهيمنة على النظام السياسي الدولي، بوصفها تضع ضوابط السلوك بهدف الحفاظ على مركزها، وقوتها كونها طرفاً رئيسياً متحكماً بالتفاعلات الدولية، وبشكل عام تميز استغلال عمليات نزع السلاح، والحد من التسلح، وعدم نشر الأسلحة منذ نهاية الحرب الباردة بسمات متعددة كان أهمها نزع السلاح بالقوة بذريعة حماية حقوق الإنسان، أو بسبب أعمال الإبادة الجماعية، فظهرت الإجراءات التي يقوم المجتمع الدولي في إطار عمليات ما يسمى حفظ السلام كصيغة للتدخل في الصراعات الداخلية، أو أن تتم عملية نزع السلاح من خلال العمليات العسكرية، وما حصل في العراق نموذج لذلك، فقد تم اعتبار استصدار القرار (1441) في 8 تشرين الثاني 2002، الذي يدعو العراق لاحترام حقوق الإنسان، والحقوق السياسية لجميع المواطنين، كذريعة لنزع السلاح المزعوم، وهذا القرار يعتبر صيغة جديدة في مراحل تطور الفقه الدولي بشأن قاعدة حقوق الإنسان باعتبارها قاعدة ملزمة، لتواكب ادعاءات الدول الكبرى المطالبة بنزع السلاح لبعض الدول، أو منعها من الحصول على أسلحة متقدمة، فنزع السلاح يعني هنا تحقيق المصالح القومية للدول التي تقوم بالتدخل، وذلك يحتاج دائماً لغطاء شرعي فتلجأ إلى الأمم المتحدة وإن فشلت فهي تباشر العمل بمفردها، أو عبر عمل جماعي بادعاء نزع السلاح. لقد أولت الأمم المتحدة مشكلة نزع السلاح اهتماماً متزايداً انطلاقاً من أهدافها الرامية الى حفظ السلم، والأمن الدوليين، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأن تكون تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ضمن سعيها لتقويض الحرب وسباق التسلح في المجتمع الدولي، لهذا اعتبرت أن هناك توازناً ينطلق من التطور الذي حصل في ميدان القانون الدولي، عندما يستطيع فرض التدخل على الدول الأعضاء وفقاً للميثاق، وضمن قواعده، وبالاعتماد على ذلك استغلت الولايات المتحدة الأمريكية ما يؤسس لمرحلة دولية جديدة أطلق عليها اسم الفوضى الخلاقة لتكريس الهيمنة الأمريكية، بحيث أصبح ممكناً وضع الاستراتيجيات التي تشجع بعض الدول لتقوم بالاعتداء على دول أخرى تحت ادعاءات عديدة كامتلاك أسلحة محظورة، أو السعي لامتلاكها، وبالتالي اللجوء إلى القوة لتسوية الخلافات، وهو ما أدى إلى تجيير دور الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية، وعدم وضع حد واضح لسياسة التدخل في شؤون الدول دون ضوابط، فمنذ نهاية الحرب الباردة استغلت الولايات المتحدة الأمريكية قضايا نزع السلاح لترتيبها بأهدافها، بحيث باتت تعكس اتجاهات التفكير بشأن الأمن في الولايات المتحدة بعد أحداث 11 أيلول، وقد اختارت أن تقوم بالتدخل لدرء هذه الإخطار باعتمادها استراتيجية لضرب مصادر التهديدات المختلفة حسب زعمها، فأظهرت في هذا السياق، مدى قدرتها السياسية، والتكنولوجية في آن معاً للتأثير في جميع الدول بطرق متعددة، فاتجاهات السياسة الأمريكية في الحد من انتشار التسلح التي سادت تمثلت باللجوء إلى أعمال كالتدخل العسكري تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، أو التدخل الإنساني، أو لملاحقة إرهابيين، وكذلك أوجدت صيغ جديدة أسمته الحرب الوقائية كأن تقوم بتوجيه ضربات وقائية ذات تأثير للحد من نشاطات، ومخاطر العدو، فخضعت مسألة حظر السلاح، وضبط التسلح لإعادة نظر، واستغلت تحت ذرائع هي مواجهة الإرهاب، والتي قد تكون بصدد التخطيط لعمليات إرهابية ذات تأثير جماعي. (توفيق-1999)

ثالثاً: مسألة الدفاع عن النفس: إن ميثاق المنظمة الدولية له طابع دستوري في إطار عمل المجموعة الدولية، وقد حظر استعمال القوة، والتهديد باستخدامها كأحد المبادئ الأساسية، مع تمكين المنظمة الدولية من التدخل في حالات تهديد السلم، والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، وكذلك أعمال العدوان التي تتطلب حق الدفاع عن النفس،

ولكن دون أن تكون مطلقة لا ضوابط لها في القانون الدولي، لذلك فقد أحيطت ممارسة هذا الحق بجملة من الشروط والضوابط في المادة (42) من الميثاق التي تتضمن امكانية استخدام القوة بما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين من القوات التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، إلا إن هناك جدلاً وخلافاً واسعاً ما زال قائماً حول نطاق الحق المعترف به في هذه المادة، فالدفاع عن النفس هو حالة استثنائية ، كونه ينطوي على استخدام أساليب، ووسائل محظورة في القانون الدولي أي استخدام القوة بهدف الوقوف في وجه استخداماً مرفوضاً لها، فاستخدام القوة هنا الذي يكون وسيلة شرعية ضمن حدود الهدف من استخدامها، لذلك فالدفاع عن النفس يهدف لمنع العدوان الذي تتعرض له الدولة المدافعة من خلال استخدام القوة. (Doswall- 1985)

لكن منذ تسعينيات القرن الماضي ظهر مفهوم جديد للتدخل بذريعة الدفاع عن النفس، وهو ما اتفق عليه رجال الفقه في القانون الدولي، والمنظمات الدولية في حالة حصول الانتهاك لسيادة دولة ما باعتبارها تهدد الأمن والسلم الدوليين، مما يمكن الأمم المتحدة من استخدام القوة، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ضمن الشروط التي وضعها القانون الدولي لذلك، وبناءً عليه تكون أغلب الحالات المتعلقة باستخدام القوة العسكرية تُظهر توافقاً بين الدول حول مضمون القانون المطبق على استخدام القوة في العلاقات الدولية، فالخلاف القائم بين الدول يقتصر في الواقع على الشرعية الدولية، أي مدى توافق الجميع على شرعية استخدام القوة في حالات الدفاع عن النفس، وتظهر المفارقات في حالات الحروب، والنزاعات حتى الداخلية منها، بحيث يشير السلوك الدولي إلى إن بعض الدول ترى استخدام القوة لمساعدة المعارضة من أجل إسقاط الحكومة الشرعية أمراً قانونياً، وتعتبر مساعدة الحكومة الشرعية أمراً غير قانوني، وهي من أبرز المفارقات في تاريخ العلاقات الدولية، وهو ما جسده السلوك الغربي اتجاه الأزمة السورية في سياق ما يحدث من محاولات للسيطرة عليها، فالدول متفقة على حكم القانون في هذه المسألة لكنها مختلفة حول تطبيق القانون على الواقع، فمن هو صاحب الحق في طلب المساعدة؟ وما هي معايير التفريق بين الحروب الأهلية، والفوضى الداخلية؟ وهل يحق لدولة ما أن تتدخل عسكرياً بناءً على طلب أطراف غير شرعية في حالات الفوضى الداخلية؟ وهي مجموعة تساؤلات تجيب عنها بوضوح القاعدة القانونية العامة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، وهي التي جاءت في الفقرة الرابعة من المادة الثانية للميثاق، والتي تنص على (يتمتع الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستغلال السياسي لأية دولة على أي وجه لا يتفق، ومقاصد الأمم المتحدة) لذلك فإن الاستخدام المنفرد للقوة يعد بموجب هذا النص أمراً محظوراً، ومحرمًا إلا إذا وقع ضمن الاستثناءات المقررة.

السيادة الوطنية والإرهاب الدولي

مع ظهور الإرهاب ، وتحوله لعابر للحدود ، انبرى مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات عقابية ضد عدد من الدول التي ارتأت بأنها تقدم دعماً للإرهاب ، أو بعض الجماعات التي تم تصنيفها كجماعاتٍ رهابية ، حتى وصل الأمر في بعض الدول التي اخذت على عاتقها مهمة مكافحة الارهاب بحسب زعمها لاتخاذ إجراءات منفردة تحت مسمى مكافحة الإرهاب ، دون غطاء من المجلس، أو عبر تحالفات تعبير عن مصالح أعضائها ، أي بشكل أو بآخر هو انتهاك لمبدأ السيادة الوطنية.

إن الإرهاب سواءً مارسه دولاً أو افراد فهو مدعوماً من دولة ما، وبالتالي وفق أبسط معانيه هو تدخل خارجي في دول أخرى ، تلك التي يمارس عليها أو فيها الإرهاب، أي هو استخدام للعنف والقوة لإرضاخ طرفاً ما، لإرادة طرف آخر ، وبالتالي هذا النهج، هو انتهاك للسيادة الوطنية للدولة، ويظهر بوضوح مع الآثار الناتجة عن ممارسة الإرهاب،

أو مكافحته ، بحيث تقوم دولاً محددة بالتدخل في الدول الأخرى سواءً بدعمها للإرهاب، أو عبر مكافحة الإرهاب، وهو الأمر الأكثر وضوحاً وانتشاراً، فهو شعار ونهج دول كثيرة ، تريد من خلاله تلبية مصالحها وبالتدخل المباشر باستخدام القوة الصلبة بذريعة مكافحة الإرهاب.

أكدت الجمعية العامة بقرارها رقم(2625) بتاريخ 24 تشرين الأول 1970 تحت عنوان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم ، بأنه لا يحق لأية دولة أن تستخدم أو تشجع الإجراءات القسرية لإكراه دولة أخرى على التفريط بحقوقها في السيادة، وأشارت أيضاً بأنه لا يحق لأية دولة أن تنظم أعمالاً تخريبية إرهابية لقلب نظام الحكم في دولة أخرى، أو حتى أن تتدخل في النزاع الأهلي في دولة أخرى، وبالتالي استناداً لذلك لا يجوز لأي دولة، أو مجموعة دول بأي شكل من الأشكال أن تقوم بالتدخل سواء بطريقة مباشرة عبر التدخل المسلح ، أو أية أشكال أخرى أو حتى بالتهديد باستخدام القوة لاستهداف شخصية الدول أو عناصرها السيادية، وأي إخلال بذلك هو خرقٌ للقانون الدولي ، ويمكننا هنا أن نضيف الامتناع عن تسهيل أو تنظيم أو دعم أعمال الحرب الأهلية، أو الإرهابية في دول أخرى، أو حتى التحريض ضدها لأن ذلك يعتبر تهديد باستخدام القوة، ويضاف لذلك كله أن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لا يجيز ويحظر أية تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وبناء على ماسبق فإن الأعمال الإرهابية دون أدنى شك تشكل انتهاكاً صريحاً لسيادة الدول ، وبما أن مفهوم الإرهاب حتى اليوم هو مفهوم خلافي عالمياً، ولا يوجد اتفاقاً حول تحديد مفهومه، أو كيفية مواجهته، مما يثير الخلافات حول جدلية العلاقة بين الإرهاب، ومكافحة الإرهاب ومسألة السيادة الوطنية، والتي يمكن تحديدها بنقطتين : (إمام-2002)

1-الخط المتعمد بين أعمال الإرهاب غير المشروع ، وأعمال المقاومة المسلحة المشروعة للتحرك من الاستعمار وتقرير المصير، وكيفية التمييز بين المقاتل من أجل الحقوق التي تعتبر إحدى حقوق الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي ليس انتهاكاً للسيادة، بل يهدف لاستعادة السيادة، والآخر الذي يقوم بالإرهاب ليخترق السيادة.

2-الاختصاص الدولي في مكافحة الإرهاب، ومن صاحب الصلاحية بتحديد الإرهاب ومكافحته، ومن الجهة التي لها الحق في ملاحقة مرتكبي الأرها ومعاقبتهم، وهي المسألة الأكثر ارتباطاً بمبدأ السيادة الوطنية، وبشكل خاص عندما نرى أن هنالك دولة ما تعطي لنفسها حق الاعتداء على دولة، أو عدة دول، بدعوى مكافحة الإرهاب، متذرعه بحقها المشروع بالدفاع عن النفس، كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001.

بشكل عام ميزت قرارات الأمم المتحدة بشكل واضح بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة، ونصت أغلب قراراتها بشكل صريح على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتحرر من الاحتلال، وبالتالي فإن حق حركات التحرر الوطني باللجوء لاستخدام القوة هو سعيٌ لتقرير المصير، ومع ذلك هناك اللبس حين تستخدم تلك القوة ضد أهداف عسكرية محددة داخل نفس الدولة، أو داخل حدود الدولة القامعة، أو أهداف مدنية وأشخاص محددين خارج حدود الدولة المحتلة، فهنا يختلط الكفاح المشروع بالإرهاب الدولي.(عبد الغني-2002)

وفي هذا الإطار ظهر انقسام واضح على الساحة الدولية بين من أكد الحق المشروع لحركات التحرر الوطني وجماعات المقاومة المسلحة المشروعة في استخدام كافة السبل والوسائل في مكافحة المحتل، ومن رأى أي عمل خارج حدود دولته هو إرهاب وبالتالي انتهاك لسيادة دولة أخرى، وهو تيار تقوده بوضوح الولايات المتحدة واسرائيل لتصف من يردعها بالإرهاب، وتسعى من خلاله الوصول لمسألة الاختصاص الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وبشكل خاص عندما يكون الفعل، أو نتائجه خارج الأقليم، أي ليس من اختصاص السلطة الاقليمي، بمعنى أنه خارج السيادة المحلية وبالتالي يتطلب جهة دولية مخولة وهي المحكمة الجنائية الدولية التي يعرض عليها قضايا الارهاب ومرتكبيه

لعدم وجود محكمة مختصة بالارهاب، وهي المحكمة ذاتها التي تنتظر بقضايا مجرمي الحرب، وبالتالي تحول كل من تدعوهم بالارهابيين بما يوازي مجرمي الحرب. (سويدان-2005)

التدخل الأقليمي والدولي بمسمى مكافحة الإرهاب:

هذا الشكل أو الصيغة للتدخل في إطار النظام العالمي ، هو إحدى المظاهر الهامة لمكافحة الارهاب ، أو ما يسمى كذلك، فتقوم الدول بشكل فردي، أو جماعي بفرض العقوبات، أو استخدام القوة غير المباشرة، أو حتى القوة العسكرية المباشرة ضد جماعات معينة، أو دول تصنفها بالأرهابية، أو على أنها تدعم الإرهاب، تحت مسمى الدفاع عن النفس، مما يثير جدلاً حول هذا المفهوم على الرغم من وضوحه نصاً ومضموناً، فبالعودة للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ان الميثاق لا يضعف، أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى، وجماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت عليها قوة مسلحة ، الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين.

وهنا ظهرت وجهة نظر تتحدث عن الحق الطبيعي للدولة في الدفاع عن نفسها باتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير واجراءات تراها كفيلة بحمايتها، ليس فقط ما تقوم دفاعاً عن النفس بل اجراءات الدفاع الوقائي عن النفس، أي أن كل ما تتخذه الدولة للوقاية كدفاع عن النفس، على الرغم من أن المادة 51 هي مادة مقررّة لما هو عرفاً، وليست منشئة له، وكذلك إقرار الأمم المتحدة لمبدأ حظر استخدام القوة كقاعدة عامة هو قاعدة أمرة لا يجوز التوسع بالاستثناءات لها، اذا يتطلب تحقق شرط الدفاع عن النفس تعرض الدولة لعدوان مسلح فعلي، لا أن تبدأ دولة ما بمهاجمة دولة أخرى بحجة الدفاع عن النفس تحت مبررات التسلح بذريعة مهاجمة الدولة الأولى، ولا يظهر ذلك إلا عندما تحشد تلك الدولة قواتها المسلحة على حدود دولة جارة على سبيل المثال، أو تصدر تصريحاً رسمياً بما يشكل تهديداً مباشراً. (متولي - 2006)

لقد شهد المجتمع الدولي عدة حالات ما قبل احدث 11 ايلول، لجأت فيها دولاً محددة الى استخدام القوة المسلحة ضد أخرى بذريعة وجود جماعات تعتبرها إرهابية، كما حدث عقب اقتحام السفارة الامريكة في طهران، واحتجاز رهائن عام 1980، فلجأت الولايات المتحدة لاستخدام القوة ضد ايران، فنفذت عملية انزال لقواتها بغرض تحرير الرهائن ، وعلى الرغم من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية لصالح الولايات المتحدة ضد ايران لإخلالها بالاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي، فقدت أكدت المحكمة عن قلقها لعملية الإنزال الجوي أياً كان دافعها، أي أنها لم تقر بشرعيته، ولكن تلك الظاهرة نشطت أكثر من قبل الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بعد أحداث 11 أيلول، وذلك على الرغم من وضوح نص المادة 51 التي حددت الشرط الاول للدفاع عن النفس هو الإعتداء المسلح، وبالتالي لا يمكن الإدعاء بحق الدفاع عن النفس من قبل الدول للرد على اعتداءات ارهابية تتعرض لها الا اذا كانت الهجمات الارهابية هي اعتداءً مسلحاً يصدر عن دولة ما، والتحقق من أن دولة ما تستهدف دولة أخرى شرط من الصعب التحقق منه ، ويثير إشكالية قانونية، والرد هنا باستخدام القوة تحت ذريعة الإرهاب ومكافحته على سبيل المثال يشكل اعتداءً على دولة ذات سيادة، وبالتالي انتهاك للسيادة، واذا ثبت ذلك على الدولة فهي في مأزق دولي لدعمها الإرهاب أو القيام به مما يستوجب قرار من مجلس الأمن صاحب الاختصاص باستعمال القوة تحت الفصل السابع، وكان قيام الولايات المتحدة الامريكية بقصف مدينتي طرابلس وبنى غازي الليبيين بالقنابل وعلى أهداف مدنية، وعسكرية بذريعة مسؤولية ليبيا عن التفجير الإرهابي للملهى الليلي في برلين الذي يرتاده الجنود الأمريكيين، وهذا انتهاك صريح للسيادة، وليس دفاعاً مشروعاً عن النفس لعدة اعتبارات:

- 1- أن الولايات المتحدة لجأت لاستخدام القوة بعمل عسكري مباشر قبل اللجوء لتسوية النزاع، وكذلك لم تستنفذ الطرق السلمية والقضائية.
 - 2- ليس هناك تناسب بين العمل الإرهابي في برلين الذي اتهمت به ليبيا، والدمار الهائل الذي لحق بمدينتي طرابلس وبني غازي.
 - 3- لم يكن هناك أي عدوان مسلح من جانب ليبيا على الولايات المتحدة، وبالتالي الشرط الأساسي للدفاع عن النفس غير متوفر في هذه الحالة.
- وكذلك الأمر مع ردة فعل الولايات المتحدة عندما قصفت أهداف محددة في السودان (مصنع الشفاء للأدوية) وفي أفغانستان بصواريخ التوما هول عام 1998 في وقت واحد، بعد تفجير سفارتها في نيروبي، ودار السلام واتهام تنظيم القاعدة بتنفيذ التفجيرين، وبالإضافة للأعمال الأمريكية المباشرة باستخدام القوة بدعوى مكافحة الإرهاب، فقد قامت بشكل منفرد بفرض العقوبات والجزاءات ضد الدول التي تصفها راعية للإرهاب، وأصدرت أيضاً تقارير سنوية تتضمن تصنيفاً للجماعات، والمنظمات التي تتهمها بممارسة الإرهاب، والدول الراحية لها وفق تعريفها ومفهومها الخاص، وهو ما يخضع بشكل عام لاعتبارات سياسية خاصة يتم توظيفها للضغط السياسي على الدول، والمنظمات التي لا تتخبط في المشروع الأمريكي كما في حالة إدراج إيران وسورية وليبيا وكوريا الشمالية وكوبا في لوائح الدول الراحية للإرهاب، والقاسم المشترك بينها هو معارضتها للسياسات الأمريكية، وكذلك الدول العربية والإسلامية التي لا تدرجها في نفس القائمة لقربها منها، وهي هنا تنتهك سيادة الدول التي تدرجها في لوائحها وأجراءاتها العقابية. (نشومسكي-2001)

الاستنتاجات و التوصيات:

- إن النظام العالمي الحالي هو حصيلة انتهاء التوازنات بين القوى العالمية في مرحلة الحرب الباردة، ويفرض مجموعه القواعد والأعراف تسير العلاقات بين الدول، لصالح الدول القوية التي تهيمن على الصيغة السائدة للعلاقات الدولية.
- فرضت صيغ النظام العالمي حق التدخل ، فتحول هذا الحق الى ظاهرة لتغيير طبيعة النظم السياسية (الاستبدادية) لأنها تمارس سياسة مضادة لمصالحه الإستراتيجية، بالإضافة لتسويق ذلك عبر نظريات لتغيير النظم السياسية، كمحاولة لإضفاء الشرعية من خلال منهج انتقائي لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة.
- إن ظاهرة ومفهوم التدخل هو خرق فاضح للشرعية الدولية، وانتقاص لسيادة الدولة، وهي أحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها التي نص عليها القانون الدولي كوحدات أساسية للمجتمع الدولي.
- تعرضت عمليات التدخل الإنساني لاختلالات تطبيقها بانتقائية، ما أدى لتنامي المردودات السلبية لظاهرة التدخل، فخلفت أوضاعاً سيئة للأمن الإنساني، أكثر مما عملت على حمايته وتحقيقه.
- إن ظهور الإرهاب وانتشاره يعني بأنه مدعوماً من دولة ما أو مجموعة دول، وهو بشكل ما تدخل خارجي في دولة أخرى ، وهو استخدام للعنف والقوة بشكل مباشر ، أي هو انتهاك للسيادة الوطنية للدولة.
- إن الخط المتعمد بين الإرهاب بسبب عدم وجود تعريف واضح له، وأعمال المقاومة المشروعة أعطى لدول كبرى في العالم الذريعة لاستخدام القوة المباشرة لفرض سياساتها بذريعة مكافحة الإرهاب.
- إن الصيغة الحالية للنظام العالمي تعني دائماً ازدواجية المعايير في التعاطي للدول القوية مع باقي دول العالم، وبالتالي منظومة المفاهيم تتبع لها

-كمقاربة تاريخية للمرحلة الراهنة يمكن مقارنتها مع صيغة تكوين مجلس الأمن للمنتصرين في الحرب العالمية الثانية، فالهيمنة الغربية على القرار الدولي واضحة على الرغم من الاختراقات في بعض الأحيان لقوى تقليدية كروسيا والصين، أو صاعدة للحد منها كإيران.

*هانز مورغنثاؤ: هو أحد رواد القرن العشرين في مجال دراسة السياسة الدولية، فقد كانت له إسهامات بارزة تتعلق بنظرية العلاقات الدولية، فضلاً عن دراسة القانون الدولي، إلى جانب تأليفه كتاب السياسة بين الأمم (Politics Among Nations) وقد نُشر هذا الكتاب في عام 1948م، بالإضافة إلى ذلك، كتب مورغنثاؤ الكثير من المقالات بشأن السياسة الدولية والسياسة الخارجية الأمريكية في مجلات تحظى بانتشار عام مثل ذا نيو ليذر (The New Leader) وكومينتاري (Commentary) وورلدفيو (Worldview) وذا نيو ريبابليك (The New Republic). وكان على صلة بالكثير من كبار المفكرين والكتاب في عصره، من بينهم راينهولد نيبور وجورج إف. كينان وهانا أرندت ، وفي مرحلة من بداية الحرب الباردة، شغل مورغنثاؤ منصب مستشار وزارة الخارجية الأمريكية، في وقت ترأس فيه "كينان" التخطيط لسياسات الوزارة، و قضى مورغنثاؤ معظم حياته المهنية كناقد أكاديمي لسياسة الولايات المتحدة الخارجية أكثر من كونه قائماً على صياغتها.

المراجع:

- أحمد سويدان (2005)، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت، الحلبي الحقوقية
- إمام حسانين خليل (2002)، الارهاب وحروب التحرير الوطني، دار مصر المحروسة، القاهرة
- الموسى، محمد خليل (2004). استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان، ط3.
- عبد الغني عماد (2002)، العرب والعالم بعد 11 ايلول، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية
- علوي، مصطفى (2015) الولايات المتحدة الامريكية والتغيير في هيكل النظام العالمي، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة
- عبد الغني، محمود (1986)، القانون الدولي الانساني. دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دار الهشة العربية، القاهرة
- محمد، خديجة عرفة، (2006) مفهوم الأمن الانساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، سلسلة المفاهيم، السنة الثانية، حزيران
- رجب عبد المنعم متولي (2006)، حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة، القاهرة
- نعوم تشومسكي (2001)، حالة 11 ايلول، دار الملتقى للطباعة والنشر، حلب
- هارديت، مايكل وميغري، انطونيو (2002). امبراطورية العولمة الجديدة، ترجمة فاضل جنكر، مكتبة العبيكان، الرياض.
- يونس، محمد مصطفى (2012)، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة : دراسة تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة كتورها ، كلية الحقوق، القاهرة

Doswall – Beck , "the legal validity of military intervention by invitation of the government Bybil , vol , 56 , 1985 .pp. 189s
 Doswall – Beck , "the legal validity of military intervention by invitation of the government Bybil , vol , 56 , 1985 .pp. 189ss